

## وزارة المالية

قرار رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ بتحصيل مقابل خدمات للرسائل

الواردة للبلاد ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ بشأن مقابل الخدمات الإضافي

عن خدمات كشف وحصر وتصنيف ومراجعة الرسائل الواردة للبلاد ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

استثناء من أحكام قرارى وزير المالية رقمى ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ و ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ ،

يحدد معدل رسوم الخدمات على الرسائل الواردة كمعونات ومنح وهبات

فى إطار اتفاقيات دولية ؛ بواقع واحد فى الألف من قيمة تلك الرسائل .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠١/٢/١٥

وزير المالية

دكتور / محمد حسنين

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠١

٢٥٣١٤ س ٢٠٠٠ - ٢٤٠٢